الملخص:
تعتبر معاهدة الأكسد من المعاهدات المهمة التي عنيت بتنفيذ الأحكام الأجنبية أذ أنها وضعت نظاما مستقلا ومبسطا لتنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة تحت رعايتها حيث أستطاعت بفضله أن تجذب الكثير من الدول المتخوفه من التحكيم والأنضمام كأعضاء في هذه الأتفاقية. وإتفاقية الأكسد منحت الحكم التحكيمي الصادر وفقا لها بعض الخصائص التي تطابقت تارة مع المعاهدات الأخرى المعنية با التحكيم وتارة أخرى خرجت عن المألوف. وفي هذا البحث يسلط الباحث الضوء على الحكم التحكيمي الصادر وفقا للأكسد مبينا خصائصه وماهي الخصائص التي تغلب فيها عن بقية المعاهدات المعنية بالتحكيم كمعاهدة نيويورك ١٩٥٨. كما أن هذا البحث سوف يتطرق الى مسألة الحصانة السيادية للدولة وكيف عالجت الأكسد هذه المسألة؟ لما تشكله مسألة الحصانة وخصوصا الحصانة من التنفيذ من عقبه أمام المستثمر الذي يروم تنفيذ الحكم التحكيمي. ولذلك فهذا البحث سيقترح بعض الحلول المناسبة لهذه المسألة.

Abstract
The ICSID Convention is considered one of the most important convention dealing with the enforcement of foreign arbitral awards. This convention design a simple provisions and self-contained system for enforcement arbitral awards rendered under ICSID Convention. Due to that system many states which have concerns about arbitration become parties in this convention. ICSID Convention gives the awards rendered under the convention features which are, sometimes, compatible with conventions involvement in arbitration and sometimes these features out of regular. In this article the author shade the light on arbitral award rendered according to the convention. It is illustrate the features of that award and focusing on the features which are different of other awards in other conventions like New York Convention of 1958. In addition to that, this article discussed the state sovereignty immunity issue and how ICSID Convention addresses that issue? Because state sovereignty immunity issue in general and immunity from execution in particular constitute important obstacle facing the investor who want enforce the arbitral award. Therefore, this article offers some suggestions and solutions to that problem.

المقدمة:

من بين المخاوف التي تشغل أي مستثمر عند الأقدام على الأستثمار في بلد ما هو الضمانات القانونيه التي سيحظى بها هذا المستثمر ومن بينها التحكيم. فالتحكيم، هو واحد من بين أهم الأسئلة التي يفتش المستثمر الأجنبي، في أي دولة يُقدم فيها على الأستثمار، عن أجابةٍ شافيه لها. فمتى ما أطمئن المستثمر الى وجود هذا الشرط في عقد الأستثمار، أي شرط التحكيم، يركن الى السؤال الأهم ألآ وهو النظام القانوني للتنفيذ أي تنفيذ الأحكام التحكيمية، فتنفيذ هذه الأحكام هو جوهر عملية التحكيم ومعيار نجاحها.

و يتحكم بنجاح عملية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في أي دولة عدة عوامل منها مدى بساطة الأجراءات المتبعه في التنفيذ، وتدخل المحاكم الوطنية في التنفيذ، وأستجابة الدولة الصادر ضدها القرار التحكيمي وتنفيذه طوعا، وحصانة الدولة من تنفيذ الأحكام الأجنبية والتي تعتبر من المسائل المهمة والعقبات الخطيره التي تقف بوجه تنفيذ قرارات التحكيم.

ولقد حاولت بعض الأتفاقيات الدولية المختصة بالتحكيم معالجة هذه المسألة ووضع الحلول المناسبة لها ومن بينها معاهدة تسوية المنازعات الأستثماريه بين الدول ومواطني دول اخرى [١] (الأكسد)[٢]. وهذه المعاهدة ستكون مجال بحثنا هذا، إذ تحتوي هذه المعاهدة على نظاما مستقلا ومبسطا لتنفيذ القرارات التحكيمية جعلتها موضوعا جديراً للبحث. فقد رسمت المواد ٥٣، ٥٤، ٥٥ آلية مبسطة لتنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة من مركز تحكيم الأكسد. فهذه المواد حددت خصائص الحكم التحكيمي الصادر وفقا للأكسد، فالأحكام التحكيمية الصادرة وفقا لهذه الأتفاقية لاتخضع لا أي رقابة قضائية والحكم التحكيمي ملزم لاطراف النزاع وهو مساوي للحكم القضائي الصادر من المحاكم الوطنية للدول والأطراف المتعاقدة.

و الهدف من هذا البحث هو تسليط الضوء على النظام الذي وضعته الأكسد لتنفيذ القرارت التحكيمية الصادرة تحت رعايتها، فهو يستعرض خصائص حكم التحكيم وفقا لهذه الأتفاقية وهل أن الأكسد قد أنفردت عن غيرها من الأتفاقيات بهذه الخصائص، وما أظفته هذه الخصائص على هذه المعاهدة من أهمية، وماهي الأسس التي

أستمدت منها هذه الأتفاقية خصائصها. كما وأن هذا البحث أيضا يركز وبشكل خاص على مسألة حصانة الدولة من التنفيذ وكيف تعاملت هذه الأتفاقية مع هذه المسألة أذ انها تعتبر واحدة من اهم التحديات التي تعترض طريق المستثمرين عند تنفيذ القرارات التحكيمية. فالبحث هنا يطرح تساؤلا مهما الآ وهو كيف عالجت الأكسد مسألة الحصانة من التنفيذ وهل المعالجات التي قدمتها هذه الأتفاقية ذللت العقبات أمام المستثمر؟ بمعنى أخر هل مسألة الحصانة من التنفيذ في معاهدة الأكسد وظِفت لمصلحة الدولة المضيفه أم المستثمر؟ وهل كانت الحلول التي قدمتها هذه الأتفاقية خرجت بها عن المألوف ام أنها سايرت ماهو موجود في الواقع وتماشت مع الأعراف الدولية في هذا النطاق. ولذلك فان الباحث هنا سيعرض لهذه الأشكاليات ومحاولة أقتراح بعض الحلول لها. ولذلك فان من المهم أن نستعرض في المبحث الأول من هذا البحث مميزات الأحكام التحكيمية الصادرة وفقا للأكسد وكذلك تمييز هذه الأحكام عن الأحكام التحكيمية الصادرة برعاية معاهدات أخرى مثل معاهدة نيويورك لسنة ١٩٥٨ في مبحث ثان. أما المبحث الثالث فوظف لمناقشة مسألة حصانة الدولة من التنفيذ وماهي الحلول والمعالجات لهذه المسألة. وسيستعين الباحث ببعض القضايا التي حُسمت وفقا للنظام القانوني لهذه الأتفاقية.

المبحث الأول: خصائص الحكم التحكيمي الصادر وفقا للأكسد

أول مسألة يجب أن توضح في هذا السياق هي ماهو الحكم الذي يجب أن ينفذ وفقا لأتفاقية الأكسد؟ يجب في البداية أن نبين طبيعة الأحكام التي تخضع للتنفيذ وفقا لمعاهدة الأكسد فهذه الأحكام هي الأحكام التي تصدر بشكل نهائي.[٣] فالحكم الذي يخضع للأعتراف والتنفيذ وفقا للأكسد هو الحكم النهائي.[٤] وكما هو معروف فان نجاح التحكيم الدولي يعتمد على نهائية الحكم التحكيمي وسهولة الأجرات في تنفيذه من قبل الطرف الذي يصدر الحكم لمصلحته.[٥] وأيضا يجب أن يكون هذا الحكم ملزما للأطراف المتنازعة حال صدوره وهو لايخضع لأشراف السلطة القضائية. وقد بينت كل من المواد (٥٠، ٥١، ٥٢، ٣٥، ٥٤) هذه المميزات المهمة.

المطلب الأول: الحكم التحكيمي الصادر وفقا للأكسد حكماً مساوياً للحكم القضائي.

المادة ٥٣ فقره ١ من الأتفاقية أكدت وبشكل قاطع على أن الحكم الصادر وفقا للمعاهده هو حكم نهائي حيث نصت هذه المادة على (يكون الحكم ملزما لأطرافه، ولايجوز أن يكون محلا لأية طريقه من طرق الطعن خلافا لما ورد في هذه الأتفاقية. ويتعين على كل طرف أن ينفذ الحكم حسب منطوقه، الأ اذا كان تنفيذه موقوفا بمقتضى الأحكام ذات الصله في هذه الأتفاقية). وكما يتبين من هذه المادة فأنها الزمت وبشكل واضح وصريح الطرف الذي صدر الحكم ضده سواء كان دولة أو مستثمر بالأمتثال الى الحكم فور صدوره. وهذا ما أكده الحكم التحكيمي الذي صدر في القضية بين جمهورية الأرجنتين و شركة انرون حيث نص حكم القضيه على أن كل من المواد ٥٣ و ٥٤ من أتفاقية الأكسد يكمل أحدهما الأخر ويجب أن تقرأ كل من المادتين على نحو متصل. فبحسب موقف الأرجنتين فأن المادة ٥٣ من أتفاقيه الأكسد أسست لنهائية الحكم التحكيمي وطبيعته الملزمه بينما المادة ٥٤ أسست الطريق لألزامية الحكم التحكيمي.[٦]

وحكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم ليس هو وحده فقط المكتسب الصفه النهائيه بل أيضا يشمل ذلك قرارات تفسير الأحكام التحكيمية وقرارات أعادة النظر وكذلك قرارات الإبطال فبموجب المادة ٥٣ فقره ٢ من الأتفاقية الحكم التحكيمي يتضمن أي قرار تفسير، أعادة النظر أو إبطال حسب ما جاء بالمواد (٥٠، ٥١، ٥٢) من الأتفاقية.[٧] ويضيف الفقيه شرور[٨] أن الصفة النهائية للحكم التحكيمي تشمل أيضا القرارات المكمله والقرارات التصحيحه. وأستند شرور في ذلك الى المادة ٤٩ الفقره٢ حيث نصت هذه المادة من الأتفاقية على:

بناءا على طلب أحد الخصوم الذي يقدم خلال خمسة وأربعين يوما من صدور الحكم، تستطيع المحكمة بعد إخطار الطرف الأخر، أن تفصل في أية مسألة تكون المحكمة قد أغفلت الفصل فيها عند أصدار حكمها وكذلك تصحيح اية أخطاء مادية واردة في الحكم. ويعتبر

قراراها في هذا الشأن جزءا لا يتجزأ من الحكم، ويخطر به الخصوم بذات الأشكال المقررة لذلك.

وعلى هذا فالقرارات الممهدة لصدور الحكم التحكيمي مثل القرارت التي تؤكد الأختصاص[٩] وقرارات التدابير التحفظيه[١٠] والأوامر الأجرائيه.[١١] فهذه القرارات بذاتها لاتعد وفق المعاهدة أحكاما مكتسبه للصفه النهائيه للحكم. على أية حال هذه القرارت ستدخل حيز التنفيذ والأعتراف اذا ما تم دمجها مع حكم التحكيم.[١٢]

فاتنا أن نذكر أن القرارات التي تصدر من هيئة التحكيم التي ليس لديها أختصاص تعتبر أحكاما تخضع للأعتراف والتنفيذ مثل نفقات التحكيم.[١٣]

وعليه فان الدول المتعاقدة يلقى عليها التزام تنفيذ القرارات التحكيمية والتعامل معها كما لو أنها أحكاما نهائيه صادره من المحاكم الوطنية للدول المتعاقدة. وبغض النظر عما لو كانت هذه القرارات قرارت مكمله أو قرارات تصحيحيه.

المطلب الثاني: الحكم التحكيمي قراراً ملزماً

تعد الطبيعه الألزاميه لقرارت التحكيم من المسائل المتأصله في مفهوم التحكيم. فهي تعكس الطبيعه القضائية و التعاقديه للتحكيم.[١٤] ففي قضية سكوبيل[١٥] قررت محكمة العدل الدولية الدائمة أن (الأعتراف بالحكم التحكيمي كقرار قضائي لا يعني سوى الأعتراف بحقيقة أن الحكم التحكيمي هو قرارا قطعي وملزم).[١٦] كما وأنها أيضا تعكس الطبيعه التعاقديه للتحكيم حيث أنه يستند في أنشائه على عقد التحكيم المبرم بين الطرفين و الذي يتعهد بموجبه الأطراف المتعاقدة على الألتزام بالقرارالذي ستصدره هيئة التحكيم. والطبيعه الملزمه للقرارا التحكيمي تتأتى من الأستناد الى درجه كبيره على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.[١٧] حيث نصت أتفاقية لاهاي للتسويه السلميه للمنازعات الدولية لسنة ١٩٠٧[١٨] في المادة ٣٧ على أن (اللجوء الى التحكيم يمثل التعهد بالأمتثال لمبدأ حسن النيه). وقاعدة للقرار التحكيمي تم تبنيها في معظم الأتفاقيات والمعاهدات التي تحكم التحكيم.[١٩]

معاهدة الأكسد كانت من ضمن المعاهدات التي تبنت هذه القاعده وضمنتها بنودها. حيث أبرزت كل من المادتين ٥٣ و٥٤ من

المعاهدة مبدأ القوة الملزمة للقرار التحكيمي. أذ نصت المادة ٥٣ من المعاهدة على (أن يكون الحكم ملزما لأطرافه) بينما المادة ٥٤ من المعاهدة حددت قواعد الأعتراف وتنفيذ قرار التحكيم بموجب المعاهدة. كما وأنها، بالأضافه الى هذا الألتزام العام، عرضت بعض الأجراءات التوجيهيه التي ينبغي على الأطراف القيام بها فيما يتعلق بالأعتراف والتنفيذ.[٢٠]

ونتيجة لأهمية هذا المبدأ فان النقاش حول مصدر الزامية القرار التحكيمي وفقا لمعاهدة الأكسد أثار جدلاً مهما. فمن أين أتت هذه القوة الملزمة؟ ففي تقرير اللجنة التنفيذية للمعاهدة حاولت أن تعبر عن مصدر هذا الألزام للقرار التحكيمي بالقول أن الصفة الملزمة للقرار التحكيمي نابعة من الإجماع العام بين الأطراف (أطراف المعاهدة) على تنفيذ الحكم التحكيمي فإلتزام الأفراد بإلالتزام والأمتثال للقرار التحكيمي هو في الحقيقة نتيجة منطقية لطبيعتة الملزمة. وفي أعتقاد الباحث أن الألزاميه متأتية، كما أسلفنا أعلاه، من موافقة الأطراف المتعاقدة على الأتفاقية على الألتزام بأحكام التحكيم وموافقتهم المسبقه على الأمتثال الى التحكيم وتنفيذ هذه الأحكام وفقا لمبدأ حسن النيه. (فاللجوء الى التحكيم يشكل التزاما قانونيا يجب تنفيذه بحسن نيه)[٢١]. استنادا الى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. فجوهر العمليه التحكيمية هو تنفيذ القرار التحكيمي وهو ما يسعى اليه الطرفين المتعاقدين.

وكنتيجه مهمه لاإلزاميه القرار التحكيمي فأن عدم الأمتثال الى القرار التحكيمي سوف يكون خرقا لإلتزام قانوني، مما يرتب جزاءاً قانونيا على الدولة الصادر ضدها الحكم والغير ممتثله له. فحسب نص فقره ١ من المادة ٥٣ من الأتفاقية سيشكل عدم الألتزام بالقرار التحكيمي خرقا لألتزاما قانونيا دوليا.[٢٢] وبالتالي فان فشل الدولة المتعاقدة في الأكسد بالأمتثال الى الحكم التحكيمي وتطبيقه سوف لن يشكل خرقا لألتزام هذه الدولة بالتحكيم وأنما يشكل خرقا لمعاهدة دوليه مما يثير المسؤولية الدولية على الدولة.[٢٣] وهذا ما أكدته الأحكام التحكيمية الصادرة وفقا للأكسد.[٢٤] و هناك نوعان من الجزاءات المترتبه على عدم الألتزام بتنفيذ القرار التحكيمي الصادر وفقا للأكسد: الأول هو قيام المستثمر بطلب الحماية الدبلوماسية أو

أقامة دعوى دولية والنوع الثاني من العقوبه هو أحالة الدعوى الى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمنازعات بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير وتطبيق الأتفاقية مالم تتفق الدول المعنية بالنزاع على طريقه أخرى للتسويه.[٢٥]

ومن الجدير بالذكر أن الأطراف المتقاضية وفقا لمعاهدة الأكسد ليست بالضروره أن تكون الدولة المتعاقدة أو المنظمات غير الحكوميه المنتمية الى الدول المتعاقدة الأخرى فقط. فحسب نص المادة ٢٥ الفقره ١ من المعاهدة (يمتد إختصاص المركز الى المنازعات ذات الطابع القانوني ينشأ بسبب الأستثمار، بين دولة متعاقده " او اي كيان أو مؤسسة من مؤسسات الدولة المتعاقدة المعينة للمركز من قبل تلك الدولة" وأحد رعايا دولة متعاقده أخرى بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز. ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فانه لايجوز لأي منهما ان يسحبها بمفرده).

إستنادا الى المادة ٢٥ الفقره ٣ من المعاهدة أن إنضمام هذه المؤسسات والكيانات يتطلب مصادقة الدولة المتعاقدة مالم تخطر الدولة المتعاقدة المركز في الأكسد بأن إنظمام هذه الكيانات لايحتاج الى مصادقة الدولة المعنية.[٢٦]

المطلب الثالث: لايخضع لرقابة اي سلطة قضائية:

القرار التحكيمي الصادر وفقا لمعاهدة الأكسد (ينفذ مباشرة وبدون اي تدخلات قضائية).[٢٧] ومعاهدة الأكسد تمتلك نظاما قائما بذاته في التنفيذ صنف على إنه يصب في جهة تدويل القرار التحكيمي أي جعل القرار التحكيمي خارج سيطرة او تدخل المحاكم الوطنية.[٢٨] فهو يستبعد أي طريقة من طرق الطعن وذلك حسب ما نصت عليه المادة ٥٣ الفقره ١ ما عدا ما نصت عليه المعاهدة وهي القرارات المكملة و التصحيحية[٢٩] و التفسيرية[٣٠] وقرارات إعادة النظر[٣١] و الإبطال.[٣٢]

وإستناداً الى ما تقدم فأن المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الأتفاقية تلتزم بعدم النظر في دعاوي الأبطال المقدمه من قبل هذه الدول كما تلتزم برد أي طلب بهذا الخصوص. وكما هو معلوم فان النظر في القرارات التحكيمية يكون بطريقتين: الطريقه االأولى

تكون من قبل محكمة الدولة التي جرى على أراضيها التحكيم اما الطريقه الثانيه فتكون من قبل محاكم الدولة التي يسعى الى الأعتراف وتنفيذ الحكم فيها.[٣٣] وأستقلالية القرار التحكميمي الصادر وفقا للأكسد عن إجرارءات المحاكم الوطنية في إعادة النظر به يبرهن أن مكان التحكيم وفقا لأجراءات الأكسد لاعلاقة له بصحة القرار التحكيمي، حيث أن محاكم المكان الذي يصدر فيه الحكم لاتنظر في صحة القرارا التحكيمي. وفي نفس السياق فأن المحاكم الوطنية المكلفة بتنفيذ القرار التحكيمي لاتمتلك الصلاحيه للنظر بالقرار من الناحية الموضوعية أو من ناحية صحة الأجراءات المتبعه في أصدار الحكم.

والمحاكم الوطنية هي ليست المحاكم الوحيدة المستبعدة من النظر في الحكم التحكيمي الصادر وفقا للأكسد وانما أيضا محكمة العدل الدولية مُنعت من النظر في مثل هذه الأحكام[٣٤] على الرغم من أن المادة ٦٤ من الأتفاقية قد أحالت النزاعات الناشئة بين الدول المتعاقدة بخصوص تطبيق أو تفسير نصوص الأتفاقية الى محكمة العدل الدولية اذا لم تستطع الطرق الوديه حل هذا النزاع.[٣٥] لكن الأعمال التحضيريه للمادة المذكورة كشفت وبشكل واضح أن محكمة العدل الدولية لاتمتلك الأختصاص بالنظر في القرار التحكيمي الصادر وفقا للأكسد.[٣٦]

وتبني الأكسد لمثل هذا الاتجاه يتفق مع نظرية (عدم توطين الحكم التحكيمي) و هذه النظريه تنكر وجود أي علاقه بين إجراءات التحكيم ومكان التحكيم الذي يحتضن هذه العمليه فهي تفصل بين إجراءات التحكيم بصوره كاملة وبين إشراف المحكم الوطنية. ويبقى الأبطال هو التهديد المهم والوحيد الذي يواجه القرارا التحكيمي الصادر وفقا للأكسد. وعلى أية حال فأن خطر هذا التهديد يبقى محدودا فهو لايتم الأ في نطاق ضيق فقد نصت المادة ٥٢ (ف ١) من المعاهدة على أسس ابطال القرار التحكيمي وحصرتها بخمس أسباب فقط للأبطال فهذه المادة أعطت الحق للأطراف بتقديم طلب مكتوب الى السكرتير العام لغرض إبطال الحكم التحكيمي أو وقف تنفيذه وفقا للأسباب الخمسة التي ذكرتها المادة وهي وجود عيب في تشكيل هيئة اتحكيم أو تجاوز هيئة التحكيم لسلطاتها بشكل ملحوظ،

أو إرتشاء أحد أعضاء الهيئه أو التجاهل الجسيم لقاعدة من قواعد الأجراءات واخيرا عدم تسبيب الحكم.

المبحث الثاني: تمييز حكم التحكيم الصادر وفقا للأكسد عن حكم التحكيم الصادر وفقا لمعاهدة نيويورك ١٩٥٨

تعتبر معاهدة نيويورك للتنفيذ والأعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية لسنة ١٩٥٨ (معاهدة نيويورك ١٩٥٨) من أكثر المعاهدات أهميةً في مجال تنفيذ الأحكام التحكيمية.[٣٧] حيث أنها جاءت كثمره لجهود دولية حثيثة من أجل توفير قواعد دوليه لتسهيل أجراءات ألأعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية. فقد ركزت هذه الأتفاقية في موادها الستة عشر على مسائل الأعتراف والتنفيذ في أقليم الدولة التي انظمت اليها.[٣٨] أما معاهدة الأكسد فأنها عرضت نظاما خاصا للتنفيذ مستقل تماما عما أوردته معاهدة نيويورك ١٩٥٨ وبقية المعاهدات الأخرى والقوانين الداخليه التي تعاملت مع تنفيذ الأحكام الأجنبية . وفي نطاق هذا البحث سيجري التركيز على التمييز بين القرار التحكيمي الصادر وفقا للمعاهدتين من حيث اهم المسائل التي ترافق عمليه التنفيذ وهي النطاق، الرقابة القضائية و الجزاء الذي يترتب على عدم تنفيذ القرار التحكيمي.

أستناداً الى القبول الدولي الواسع الذي تحظى به كل من المعاهدتين حيث أنهما تطبقان في دول كثيرة من العالم لتسهيل آلية تنفيذ الأحكام التحكيمية.[٣٩] وهذا ما جعل معاهدة نيويورك، في هذا البحث، مدار التمييز والمقارنة بين الأحكام التي تصدر وفقا لهذه الأتفاقية وأتفاقية الأكسد. ويتمتع الحكم الصادر في كل من المعاهدتين بالإلزاميه فحكم الأكسد كما بينا سابقا هو حكم ملزم[٤٠] وكذلك حكم التحكيم الصادر وفقا لمعاهدة نيويورك هو حكم ملزم أيضا حيث نصت المادة ٣ من معاهدة نيويرك على أن (كل دولة من الدول المتعاقدة أن تعترف بصحة قرارات التحكيم وتنفذها ، وذلك بمقتضى أصول المحاكمات المرعية الإجراء في البلد الذي يراد الأستناد إليها فيه، وبمقتضى الشروط المبينة في المواد التالية).

وتختلف معاهدة نيويرك عن معاهدة الأكسد من حيث النطاق، فعنوان معاهدة نيويورك هو الأعتراف وتنفيذ "القرارات التحكيمية الأجنبية " فهي تطبق على تنفيذ أي قرار تحكيمي يوصف بأنه

أجنبي، ولايعتبر حكما وطنيا في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها، ومن ثم فأنه يخضع لنطاق تطبيق المعاهدة[٤١] وهذا النطاق يتسع ليشمل القرارات التي تصدر في دولة غير الدولة التي يراد تنفيذ القرارات التحكيمية فيها.[٤٢] على أية حال، من الممكن للدولة التي تصبح طرفا في معاهدة نيويورك أن تحدد هذا النطاق في التطبيق من خلال اللجوء الى إستخدام التحفظ الأول وهو مبدأ المعامله بالمثل المنصوص عليه في المادة الأولى الفقره ٣ من المعاهدة حيث نصت على أن (كل دولة على أساس المعاملة بالمثل أن تصرح بأنها ستطبق أحكام هذا الميثاق على الأمور المتعلقة بالأعتراف وبتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في أية دولة أخرى من الدول المتعاقد).
أما فيما يتعلق بمعاهدة الأكسد فأن نطاق تطبيق الأحكام الأجنبية يعد أضيق من نطاق تطبيق هذه الأحكام في معاهدة نيويورك. فمعاهدة الأكسد تنفذ الأحكام التحكيمية في حالة ما إذا كان الحكم صادراً وفقا لأحكام هذه المعاهدة وأن ينفذ الحكم في دولة هي طرف في هذه المعاهدة.[٤٣] ولذلك فأن الطرف الذي صدر الحكم لمصلحته وهو عضو في الأكسد قد لايستطيع الأعتماد على الأكسد في تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته وسيعتمد على معاهدة نيويورك وذلك لأن الدولة التي صدر الحكم ضدها قد لاتكون طرفا في الأكسد. فمعاهدة نيويورك ١٩٥٨ تعتبر أوسع نطاقا من معاهدة الأكسد من حيث تطبيق الأحكام الأجنبية .
ليس نطاق تطبيق الحكم التحكيمي هو محطة الأختلاف بين معاهدة نويورك ومعاهدة الأكسد فحسب، وانما ايضا خضوع القرار التحكيمي للأشراف القضائي هو أيضا من بين أهم المواضيع التي تشكل ماده خصبه للنقاش الفقهي. فبينما لايخضع القرار التحكيمي الصادر وفقا لمعاهدة الأكسد لأي طريقه من طرق الطعن القضائي[٤٤] فان معاهدة نيويورك أخضعت الحكم الصادر بموجبها لأشراف ورقابة المحاكم الوطنية في الدول التي ينفذ فيها الحكم.[٤٥] المادة الخامسة من معاهدة نيويورك وضعت شروطا لعدم تنفيذ الحكم حيث نصت على:

١- يجوز رفض طلب الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه وذلك بناء على طلب المدعى عليه ، شريطة أن يقدم هذا الأخير إلى الجهة المقدم إليها ذلك الطلب إثباتا بما يلي:

أ- أن الفرقاء في الاتفاقية المبحوث عنها في المادة الثانية كانوا فاقدي الأهلية بموجب القانون الذي تخضع إليه تلك الاتفاقية ، أو (في حالة عدم وجود الدليل على ذلك) بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم – أو

ب- أن الفريق الذي صدر قرار التحكيم ضده لم يبلغ أي إشعار بتعيين المحكم ، أو بإجراءات التحكيم ، أو أنه كان غير قادر على عرض قضيته - أو

ج- أن قرار التحكيم يبحث في نزاع خارج عن نطاق الشروط التي تم بموجبها إحالة ذلك النزاع إلى التحكيم ، أو أنه يتضمن قرارات حول أمور خارجة عن نطاق التحكيم : ويشترط في ذلك أنه إذا أمكن فصل الأمور التي كانت معروضة للتحكيم عن الأمور التي لم تكن معروضة للتحكيم ، فيجوز الاعتراف بذلك الجزء من القرار الذي يتناول الأمور التي كانت معروضة للتحكيم ،وتنفيذه

د- أن تشكيل الهيئة التحكيمية (أو أن إجراءات التحكيم) لم تجر بموافقة الفرقاء أو في حالة عدم وجود موافقة كهذه فأن الإجراءات لم تكن متفقة مع قانون البلاد التي جرى فيها التحكيم

هـ أن قرار التحكيم لم يكتسب بعد صفة الإلزام بحق الفرقاء ، أو أنه قد فسخ أو أوقف مفعوله من قبل هيئة ذات اختصاص ، أو بمقتضى أحكام القانون الساري المفعول في البلاد التي صدر فيها قرار التحكيم المذكور

يمكن رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه إذا رأت السلطات في البلد المطلوب تنفيذ القرار فيه: ٢-

أ- أن موضوع الخلاف لا يمكن حله بطريق التحكيم بموجب قوانين ذلك البلد أو

ب- أن الاعتراف بذلك القرار وتنفيذه يناقض السياسة العامة لذلك البلد

بينما تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا لمعاهدة الأكسد لايخضع لمثل هذه الرقابة.[٤٦] فكما ذكرنا سابقا معاهدة الأكسد خلقت نظاماً ذاتيا للرقابة

على القرارات التحكيمية حيث أن تنفيذ مثل هذه القرارات بموجب هذه المعاهدة أسهل بكثير من تنفيذه وفقا لمعاهدة نيويورك.
ومن حيث الجزاء، حيث تفردت معاهدة الأكسد عن معاهدة نيويورك بأنها اعطت أشخاص القانون الخاص سواء كانوا أفراداً طبيعيين أو معنويين حق اللجوء مباشرة الى محكمة العدل الدولية عند عدم الأمتثال الى تنفيذ الحكم التحكيمي من قبل الدولة وهذا يشير الى ان المعاهدة قد عاملت هذه الفئه من الأفراد معاملة الأشخاص الدولية ووضعتهم على قدم المساواة مع الدول في المعاملة[٤٧]. بينما لم تخطو معاهدة نيويورك مثل هذه الخطوة مما جعل الأكسد تنفرد عن غيرها من المعاهدات في هذا السياق.

المبحث الثالث: الحصانة السيادية للدولة في ظل معاهدة الأكسد:

أن صدور الحكم التحكيمي من قِبل هيئة التحكيم لفض النزاع بين المستثمر والدولة المضيفة لايعد نقطة النهاية لهذا النزاع. فصدور مثل هذا الحكم هو مجرد ربح لمعركة واحدة في حين تنفيذ القرار هو ربح للحرب بأكملها. فبينما يعتبر صدور قرار التحكيم وفقا للأكسد نصرا ساحقا في النزاع الأ إنه يكون نصرا غير مرضي حينما لا ينفذ او لايمتثل الطرف الخاسر للحكم وبالتالي لايستلم الطرف الرابح اي شيء. ومن بين الدفوع التي يحتج بها الطرف الصادر ضده الحكم هي الحصانة السيادية للدولة فهي تمثل وبشكل واضح عقبه هائله أمام الطرف الذي يسعى الى الحصول على ثمرة التحكيم وهي تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر لمصلحته، فهي تمنع الطرف الرابح من تحقيق هدفه وهو تنفيذ الحكم وفي نفس الوقت تحمي الطرف الخاسر وهي الدولة من الظفر بممتلكاتها.
وتكتنف مسألة سيادة الدولة صعوبات كثيره تتمثل في أختلاف القوانين التي نظمت هذه المسألة[٤٨] فهي تختلف من دولة الى أخرى وهذا يلقي بأعباء جديده على الطرف الرابح وهو المستثمر. فمهمته لاتنتهي عند حد الحصول على قرار التحكيم وإنما تبرز تحديات جديده في هذه المرحلة فهو يسعى الى معرفة قوانين الدولة التي صدر ضدها الحكم وكيف تعاملت هذه الدولة مع مسألة السيادة و ماهي الممتلكات التي تخضع للحجز والتنفيذ من غيرها من الممتلكات التي لايمكن الحجز عليها. والحقيقه فأن هذه التحديات من

المسائل التي تثير مخاوف أي مستثمر اذ كما ذكرنا سابقا لآيوجد نظام ثابت وموحد يعنى بتنظيم هذه المسألة. وقد حاولت إتفاقية الأمم المتحده لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية[٤٩] (التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد) في المادة ١٩ الفقره ج ان تعالج هذه العقبه بالسماح بالتنفيذ على (الممتلكات المتصلة بالكيان الموجه ضده الدعوى).[٥٠] وكما يلاحظ على هذا النص فأنه لايعكس سوى القانون العرفي الدولي فهو لايعدو ان يكون الأ محاوله لموائمة ماهو مطبق ومعمول به بالنسبة لممارسات الدول في هذا المجال. وكما هو معروف فأن ممارسات الدول في موضوع السيادة لا يزال غير مستقر ولايوجد منهجا ثابتا وموحدا في هذا المجال. على اية حال، فأنه يمكن القول ان الأتجاه العام التي أخذت معظم الدول تميل اليه في الوقت الحاضر هو تقييد الحصانة السيادية والتنفيذ على ممتلكات الدولة المخصصه لأغراض تجارية إزاء انفتاح اقتصاديات هذه الدول على الأستثمار ورغبة أكثرها في استقطاب الأستثمارات الأجنبية .[٥١] وفي أطار هذا البحث فان التساؤل الذي يثور هو الى أي مدى تبقى الدول محتفظة بحقها في الدفع بالحصانة السيادية في مواجهة حكم التحكيم الصادر وفقا للأكسد؟ والمطالب القادمة من هذا المبحث ستحاول الأجابه عن هذا التساؤول مبينةً حق الدولة في مواجهة الحكم التحكيمي الصادر وفقا للأكسد معتمدة على حقها في الدفع بالحصانة السياديه سواء كان دفعا بالحصانة القضائية أم دفعا بالحصانة من التنفيذ، حيث أحتلفت القوانين والمعاهدات في وضع المعالجات المهمة لكلا النوعين فلا يعلم أي من النوعين ينهض ليقف حائلا امام تطبيق الحكم التحكيمي.

المطلب الأول: الحصانة القضائية

يعتبر الدفع بالحصانة القضائية خلال عملية التحكيم أقل تعقيدا من الدفع بالحصانة من التنفيذ وهناك رأي مجمع عليه وهو أن توجه الدول الى التحكيم وأختياره كوسيله لتسوية المنازعات يمثل تنازلا واضحا عن الحصانة القضائية.[٥٢] فالدولة هنا منعت محاكمها الوطنية من الخوض في مسالة فض النزاع وأوكلت هذه المهمة الى هيئة التحكيم فيعتبر هذ المنع للمحاكم الوطنية هو تنازلا ضمنيا عن حصانتها القضائية. ويعتمد الموقف الذي تتخذه الدولة بخصوص

الحصانة القضائية على القواعد المنصوص عليها والمنظمه لهذه الحصانة في هذه الدولة. فعلى سبيل المثال قانون الحصانة السياديه لسنة ١٩٧٨ للمملكة المتحدة ينص على أن الدول عندما تقدم موافقتها المكتوبه على إحالة النزاعات الحاليه أو المستقبلية الى التحكيم فانها لاتتمتع بالحصانة القضائية امام محاكم المملكة المتحدة فيما يتعلق بالتحكيم.[٥٣]

أما فيما يتعلق بأتفاقية الأكسد فقد تبنت هذا النهج أي أنها أشترطت أن يبدي الطرفان رغبتهما باللجوء الى التحكيم بصورة مكتوبة حيث نصت المادة ٢٥ الفقره ١ على (بشرط ان يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز) فموافقة الدولة المكتوبة على اللجوء الى التحكيم يمنعها من الأحتجاج بالحصانة القضائية.[٥٤] فالقبول بالتحكيم كوسيله لفظ المنازعات بين الدولة والمستثمر تحت رعاية الأكسد يؤخذ على أنه تنازلا عن حصانة الدولة القضائية بغض النظر عن مكان قانون التحكيم. وقبول الدولة باختصاص الأكسد في فض المنازعه بينها وبين المستثمرعن طريق التحكيم من الممكن أن يتم بثلاث طرق مختلفه: الطريقه الأولى وتكون من خلال أتفاق بين كل من الدولة المضيفة والمستثمر وهذا الأتفاق يتخذ صورة شرط التحكيم الذي يتضمنه عقد الاستثمار بين الطرفين والذي ينص على تقديم أي نزاعات تحصل بين الطرفين في المستقبل الى مركز تحكيم الأكسد. أو من خلال مشارطة التحكيم عندما يحصل النزاع بين الأطراف. اما الطريقة الثانية في تعبير الدولة عن رضاها بالتحكيم وإعطاء الأكسد الأختصاص بالنظر في المنازعة فيكون من خلال المعاهدات الثنائية أو الجماعية بين الدولة المضيفة والدولة التي ينتمي اليها المستثمر ويحمل جنسيتها. من خلال ما تتضمنه هذه المعاهدات من شرط اللجوء الى التحكيم وفقا لقواعد الأكسد. وقد تلجأ الدولة الى النص في قوانينها الوطنية على منح الأكسد الأختصاص في النظر بالمنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمر كطريقه ثالثة للتعبير عن رضا الدولة بأجراء التحكيم وفقا للأكسد.[٥٥]

ولايقف تنازل الدولة عند هذا الحد اي التنازل عن الحصانة القضائية فبعض المحاكم في بعض الأختصاصات تدعم الراي الذي يذهب الى القول أن قيام الدولة باللجوء الى التحكيم هو لا يعد تنازلا عن

الحصانة القضائية فقط بل تنازلا عن الحصانة في التنفيذ أيضا.[٥٦] وسناتي على منافشة هذا النهج بشكل مفصل في المطلب القادم.

وبإختصار فأن معاهدة الأكسد عالجت مسألة الحصانة القضائية بشكل واضح بأشتراطها الأعلان المكتوب للدولة عن رغبتها في اللجوء الى التحكيم فأعلان الدولة عن رغبتها المكتوبه باللجوء الى التحكيم وفقا للأكسد هو تصريح واضح منها عن تنازلها وعدم أحتفاظها بحقها في الدفع بالحصانة القضائية.[٥٧]

المطلب الثاني: الحصانة من التنفيذ

تعتبر الحصانة من التنفيذ من أهم التحديات التي تواجه المستثمر الذي يسعى بدوره الى تنفيذ القرار التحكيمي فهي من الممكن أن تمنع تنفيذ هذا القرار، حتى وأن إجتاز هذا الأخير عقبة الحصانة القضائية، فالدولة المضيفه للأستثمار تستطيع أن تستخدم الحصانة من التنفيذ كحجه للتهرب من تنفيذ القرار التحكيمي. وبذلك فأن مجمل عملية التحكيم تصبح عديمة الجدوى. وهنا يبرز التساؤل المهم وهو الى أي مدى تستطيع الدولة أن تحتج بالحصانة من التنفيذ في مواجهة القرار التحكيمي وفقا للأكسد؟ أو بمعنى أخر كيف عالجت الأكسد مسألة الحصانة من التنفيذ؟

القراءة المبدئية للمادتين ٥٣و ٥٤ من المعاهدة تقودنا الى أستنتاج مهم وهو أن الدولة المتعاقدة والتي تجري تحكيمها وفقا لمعاهدة الأكسد قد تنازلت عن حصانتها من التنفيذ. أذ أن هاتين المادتين منحت القوة الملزمة للقرار التحكيمي كما أنهما اعطت الصفه النهائيه وأبعدت إشراف القضاء الوطني من الأشراف والمراقبه لهذا القرار. لكن في الحقيقه أن هذا الأستنتاج يصطدم مع المادة ٥٥ من الأكسد حيث أنها حفظت السيادة من التنفيذ وحجمتها طبقا لقوانين الدولة التي يسعى المستثمر الى تنفيذ الحكم فيها ولذلك فالحصانة من التنفيذ طبقا لمعاهدة الأكسد لاتنفذ تلقائيا وأنما يجب أن يرجع في ذلك الى القوانين الوطنية للدولة.

حيث نصت هذه المادة على (لاشي يفسر في المادة ٥٤ على انه تدخل استثناء على القواعد القانونية السارية في اراضي الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بحصانة التنفيذ للدولة المذكوره او لأية دولة أجنبية). وفي الحقيقة فان هذه المعاهدة جعلت من المادة ٥٥ الأرض

الخصبة لعدم تنفيذ القرار التحكيمي والحجة التي من الممكن أن تستند عليها الدولة للتهرب من تنفيذ القرار التحكيمي وفقا لأحكام الأتفاقية.[٥٨] كما وأن هذه المادة حفظت حق الدولة في الحصانة من التنفيذ ووضعت الطرف الأخر وهو المستثمر في موقف حرج حيث الدولة وبكل سهوله من الممكن أن لا تنفذ القرار التحكيمي بحجة الحصانة من التنفيذ.

ففي الوقت الذي وضعت فيه المعاهدة نظاما مستقلا للاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية وألزمت فيه الدول الأعضاء عن طريق اعطاء الصفه الملزمه والنهائيه للقرار التحكيمي الصادر بموجب المعاهدة الأ انها أبقت الباب مفتوحا أمام القوانين الوطنية للدول الأعضاء الخاصة بالحصانة من التنفيذ لتحكم هذه المسألة والتي كما ذكرنا من شأنها ان تقف حائلا دون تنفيذ القرار التحكيمي بعباره اخرى ان معاهدة الأكسد لم تلغي القواعد القانونيه الخاصه بالحصانة من التنفيذ للدول الأجنبية وأبقت عليها. وهذا ما يثير تحديات صعبه بمواجهة المستثمر فهذه المادة من جهة تحمي الدولة الخاسره للتحكيم وممتلكاتها من التنفيذ عليها بينما يبقي الطرف الرابح والحاصل على قرار التحكيم غير قادرا على التنفيذ. وكما ذكرنا سابقا فان القوانين الوطنية المنظمه للسيادة تختلف من دولة الى اخرى. فبينما حاولت بعض القوانين حماية الدولة من تنفيذ القرارات التحكيمه عن طريق تبني منهج الحصانة السيادية المطلقة سمحت بعض قوانين الدول بتنفيذ القرارات التحكيمية المتعلقة بموجودات الدولة التي تخصص لأغراض تجارية. بالأضافة الى ذلك القوانين الوطنية أمتدت لتشمل بدرجه أقل او أعلى الحصانة السيادية با لنسبه لمؤسسات الدولة وتقسيماتها السياسيه. و كما هو معروف في القانون الدولي فان ممتلكات الدول أو بعض الممتلكات على الأقل تتمتع بالحصانة من التنفيذ أمام محاكم الدولة. في الوقت الذي يتمتع به القرار التحكيمي الصادر وفقا للأكسد بالأستقلاليه عن رقابة القضاء في مرحلة الأعتراف والتنفيذ الأ ان هذه الميزه تتلاشى أمام بعض ممتلكات الدولة اثناء مرحلة التنفيذ. ففي هذه الحاله قوانين الدولة الخاصه بالحصانة السيادية للدولة هي التي تسود.[٥٩] والسؤال الذي يثور هنا ما هي ممتلكات الدولة التي تتمتع بالحصانة من

التنفيذ؟ بداية يمكن القول أن معظم القوانين الوطنية أخذت باتجاه تقييد مبدأ الحصانة وسمحت بالتنفيذ على ممتلكات الدولة التي تتعلق بأغراض تجارية. وهذا أيضا يمثل تحديا جديدا امام المستثمر اذ إنه يجب ان يحدد ما هي الممتلكات التي تقع في نطاق الأستثناء أي الممتلكات التي تخصص لأغراض تجارية من غيرها والتي لايجوز الحجز عليها. فهذه المسألة تحددها أيضا القوانين الوطنية وفي الحقيقة هناك معيارين لتحديد هذه المسألة وهي طبيعة العمل والغرض من العقار وقد اشار أحد الكتاب الى أن المحاكم الوطنية قد تنظر بشكل افضل في تحديد طبيعة الملكيه من نشاط الدولة.[٦٠] وكما ذكرنا سابقا فان مسألة تحديد أو وضع نظام ثابت لهذه المسألة هو أمر خاضع للممارسات الدول ولم يخرج الجهد الدولي عن هذا النطاق ومثال ذلك اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والتي كما ذكرنا سابقا من أنها جاءت لتقر هذا المبدأ. و الأكسد أيضا باعتبارها ثمرة للجهود الدولية لم تخرج عن هذا النطاق فهي جائت لتقر ممارسات الدول في نطاق تحديد هذه الممتلكات وقد عبر شرور عن ذلك بالقول الى أن إتفاقية تسوية منازعات الاستثمار سوف تتطور جنبا إلى جنب مع تطور ممارسات الدول في مجال الحصانة.[٦١]

وهناك بعض الأنواع من الممتلكات فعلى سبيل المثال الممتلكات التي تخصص لأغراضٍ عسكريه و أحتياطات البنك المركزي للدولة فمثل هذه الممتلكات لا يمكن الحجز عليها الإ بالتنازل الصريح عن الحصانة من التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية. والأسباب المنطقيه وراء ذلك أن هذه الممتلكات هي جزء لا يتجزأ من عمل الدولة ويجب أن لا تكون خاضعة للأستيلاء دون تنازل صريح من جانب الدولة. وباللنسبه للممتلكات الدبلوماسيه فأنها محاطه بالحمايه وفقا للقانون الدولي العرفي وكذلك أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسيه لسنة ١٩٦١[٦٢].

فوفقا للاغلبيه العظمى من قوانين الدول ان المصادقه على معاهدة الأكسد لايعد تنازلا ضمنيا عن الحصانة من التنفيذ.[٦٣] واستنادا الى ماتمت مناقشته اعلاه فان اللجوء الى التحكيم والتنازل عن الحصانة القضائية لايعد تنازلا عن الحصانة من التنفيذ فهو موكول الى قوانين

الدولة الوطنية فهي من تملك الكلمه الفصل في تنفيذ القرار التحكيمي.

والملاحظ هنا أن اتفاقية الأكسد حاولت ان تجاري ،كما فعلت معظم المعاهدات، ماهو معمول به في العرف الدولي ومطبق بين الدول بجعل مسألة الحصانة من التنفيذ مرهونه بالقوانين المحليه. واستنادا الى ما تقدم فان الباحث يرى ان تسعى الدول الى جعل قوانينها الخاصه بتنفيذ الأحكام الأجنبية اكثر وضوحا فيما يتعلق بالحصانة من التنفيذ من خلال النص الواضح والصريح على تنازل الدولة عن حصانتها بالتنفيذ على بعض الممتلكات وتحديد هذه الممتلكات تحديدا واضحا من خلال جعل قائمه بالممتلكات التي لايمكن الحجز عليها وتقديمها عند الأنظمام الى المعاهدة. وكان الأجدر بالمعاهدة ان تطالب هذه الدول تعديل قوانينها وتضمينها نصوصا واضحة فيما يتعلق بالحصانة من التنفيذ والممتلكات التي يجوز الحجز عليها ليتسنى للمستثمر معرفتها وان لايمثل ماورد في المادة ٥٥ حجه من الممكن ان تختبئ ورائها الدولة المضيفه وتستند عليها في التهرب من تنفيذ القرار التحكيمي.

الحصانة من الاختصاص حسب نص المادة ٥٤ يتم التنازل عنها بمجرد الرضا على التحكيم او بمجرد قبول الدولة للتحكيم وبخلاف ذلك فان الدولة ممكن ان تحتج بالحصانة في مرحلة التنفيذ ولذلك فان الأكسد حافظت على الاتجاه التقليدي في التمييز بين الحصانة من التنفيذ والحصانة من الاختصاص فالمادة ٥٤ الفقره (٣) اكدت على ان التنفيذ محكوم او يخضع للقانون الوطني للدولة حيث يجري تنفيذ الحكم فيها. وهذا هو صمام الامان بالنسبه للدول الأعضاء لكنه في ذات الوقت يمثل عقبه حقيقيه أمام المستثمر.

الخاتمة:

يستمد التحكيم أهميته واستمراريته بشكل أساسي أن لم يكن حصريا من أنفاذ أحكام التحكيم. وكلما كان النظام القانوني الذي يتبع في تنفيذ هذه الأحكام مبسطاً وواضحاً في أحكامه كلما كان التحكيم ناجحاً، يضاف الى ذلك درجة أمتثال الدولة الصادر ضدها الحكم في تنفيذ هذا الحكم. ومعاهدة الأكسد من المعاهدات التي حاولت ان تلمس هذه العوامل لأنجاح التحكيم وتنفيذ القرارا التحكيمي الصادر وفقا لها من خلال تبني نظاما قانونيا مبسطا وذاتيا في تنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة تحت رعايتها. فقد أضفت هذه المعاهدة خصائص مهمه على الحكم التحكيمي الصادر وفقا لأحكامها حيث جعلت الحكم التحكيمي الصادر وفقا لها مساويا للحكم القضائي بجعله حكما نهائيا مساويا للحكم القضائي وملزما. كما وأن الحكم التحكيمي الصادر وفقا للأكسد إنفرد في خصيصة مهمه وهي عدم الرقابة القضائية أو الأشراف القضائي على هذا الحكم فالحكم هنا لايخضع لأي رقابة قضائية سواء كانت رقابة المحاكم الوطنية أو الدولية متمثلة بمحكمة العدل الدولية. وهذه الخصيصة حددت من دور المحاكم الوطنية والدولية بالنظر في الحكم التحكيمي الصادر وفقا لها. وهنا خرجت الأكسد عن ماهو مألوف باللنسبه للمعاهدات الأخرى من أعطاء دور كبير للمحكاكم الوطنية من النظر في الحكم التحكيمي كما هو الحال باللنسبه لمعاهدة نيويورك ١٩٥٨.

كما أن معاهدة الأكسد أنفردت عن المعاهدات الأخرى باعطاء الحق للمستثمر باللجوء الى محكمة العدل الدولية حتى وأن كان من الأفراد في حال امتناع الدولة الصادر ضدها الحكم عن الأمتثال الى الحكم التحكيمي الصادر ضدها. وهنا خرجت المعاهدة عن المألوف اذ انها ساوت بين الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي وبين المستثمر كشخص معنوي.

بموجب القانون الدولي فان الدول تتمتع بحصانة سيادية كاملة ولا يجوز خرق هذه الحصانة مالم يكون هناك رضا واضح من الدولة بالتنازل عن هذه الحصانة. وباللنسبه الى الدول الأعضاء في الأكسد فأنهم قد تنازلوا عن حصانتهم القضائية عند موافقتهم اللجوء الى التحكيم لفض المنازعات وبموجب المعاهدة، أما فيما يتعلق

بالحصانة من التنفيذ فان الدولة يبقى لها الحق في الدفع بالحصانة من التنفيذ. والملاحظ هنا أن الأكسد حاولت أن تحقق نوعا من التوازن في معالجتها لمسألة الحصانة من التنفيذ بين ما أقره القانون الدولي والأعراف الدولية وممارسات الدول في هذا المجال وبين مصلحة المستثمر الأ ان هذه المعالجات التي طرحتها الأكسد ماهي في حقيقة الأمر الأ اقرارا بالواقع الذي أعتادت عليه الدول فتركت الأمر لقوانين الدول المضيفه هي التي ترعى مسالة الحصانة من التنفيذ والقت على عاتق المستثمر مهمة البحث عن القوانين التي تحكم مسألة السيادة في الدولة التي يسعى الى تنفيذ القرار التحكيمي فيها. ويبقى التنازل الصريح والواضح عن حق الدولة في الحصانة من التنفيذ هو حصان السباق الرابح للمستثمر.

فحكم التحكيم وفقا للأكسد خرج عن طور المألوف فيمل يتعلق بالرقابة القضائية على الحكم و جزاء النكول عن التنفيذ، لكن مسألة حصانة الدولة رضخت المعاهدة فيها الى الواقع.

الهوامش:

[1] هذه الاتفاقية فتحت للتوقيع في ١٨-٣-١٩٦٥ ودخلت حيز التنفيذ في ١٤-١٠-١٩٦٦ ،الامم المتحدة للمعاهدات، المجلد ٥٧٥، ١٥٩

[2] كلمة الأكسد ستعتمد في هذا البحث كمختصر للمعاهده وهو ترجمه المختصر باللغه الانكليزيه (ICSID)

[3] Christoph H. Schreuer et al, *The ICSID Convention: A commentary* (2nd edn, Cambridge University Press 2013) 1125.

[4] المصدر نفسه.

[5] Lucy Reed et al, *Guide to ICSID Arbitration* (Kluwer Law International 2011) 179.

[6]Argentina v Enron, ICSID Case No ARB/01/3, Decision on the Argentine Republic Request for a Continued Stay of Enforcement of the Award (Rule 54 of the ICSID Arbitration Rules), Para56, p28
قضية الارجنتين وشركة الانرون، قضية الأكسد المرقمه تحكيم \٣\٠١ ، قرار جمهورية الارجنتين بخصوص طلب وقف تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في السابع من شهر تشرين الاول ٢٠٠٨

[7] نصت الماده ٥٠ من الأتفاقية على:
١) أذا نشأ نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بنطاق أومضمون الحكم فأنه يمكن للخصم صاحب الشأن ان يتقدم كتابة الى السكرتير العام بطلب تفسير الحكم.
٢) ويعرض الطلب بقدر المكان على المحكمه التي اصدرت الحكم المطلوب تفسيره. وأذا تعذر ذلك، تشكل محكمه جديده للنظر فيه طبقا للقسم الثاني من هذا الفصل. ويجوز للمحكمه متى ما قدرت ان الظروف تتطلب ذلك أن تقرر وقف تنفيذ الحكم الى ان تفصل في طلب التفسير المعروض عليها.
الماده ٥١
١) يجوز لكل من الأطراف أن يطلب كتابة الى السكرتير العام أعادة النظر في الحكم بسبب أكتشاف واقعه من شأنها أن تؤثر بشكل قاطع في الحكم، بشرط ان تكون هذه الواقعة مجهولة قبل النطق بالحكم من قبل كل من المحكمه والطرف الطالب اعادة النظر في الحكم، بحيث أن تجاهلها لم يكن راجعا الى خطأ الطالب.
٢) يجب ان يقدم طلب اعادة النظر خلال التسعين يوما التاليه لاكتشاف الواقعه الجديدة، وفي جميع الأحوال خلال السنوات الثلاث التاليه لصدور الحكم.
٣) ويجب ان يعرض الطلب بقدر الأمكان على ذات المحكمه التي أصدرت الحكم المطلوب أعادة النظر فيه. أذا تعذر ذلك تشكل محكمه جديده للنظر فيه طبقا للقسم الثاني من هذا الفصل.
٤) ويجوز للمحكمه متى قدرت ان الظروف تتطلب ذلك، أن تقرر وقف تنفيذ الحكم الى ان تفصل في طلب أعادة النظر. وأذا طلب الخصم- في صدد أعادة النظر- وقف تنفيذ الحكم فان التنفيذ يوقف مؤقتا حتى تفصل المحكمه في هذا الطلب.
واخيرا فأن الماده ٥٢ تنص على:
١) يجوز لكل من الطرفين ان يطلب كتابة الى السكرتير العام الغاء الحكم لأحد الأسباب التاليه:
أ)عيب في تكوين المحكمه
ب) تجاوز المحكمه حدود سلطاتها بشكل واضح

ج) رشوة احد اعضاء المحكمه
د) التجاهل الجسيم لقاعده اجرائيه أساسيه
ه) خلو الحكم من الأسباب
٢) ويجب ان يقدم طلب الغاء الحكم خلال المائه والعشرون يوما التاليه لصدور الحكم. الأ انه أذا أستند طلب الألغاء الى الرشوه، فأنه في مثل هذه الحاله يجب ان يقدم الطلب خلال المائه وعشرون يوما التاليه لأكتشاف الرشوه. وفي جميع الأحوال خلال السنوات الثلاث التاليه لتاريخ الحكم.
٣) على اثر تسليم الطلب، يعين الرئيس على الفور من بين الأشخاص المدرجه اسمائهم على قائمة المحكمين، لجنه خاصه من ثلاث اعضاء ولايجوز ان يكون اي عضو في هذه اللجنه، من اعضاء المحكمه التي أصدرت الحكم. و لا ان تحمل ذات جنسية اي عضو من اعضاء المحكمه المذكوره. وأيضا لايحمل ذات جنسية الدول الطرف في النزاع، او جنسية الدول التي احدها طرف في النزاع. ولا ان يكون قد عين لأدراج اسمه على قائمة المحكمين من قبل الدولتين المشار اليهما، و لا ان يكون قام بدور المستشار في القضية. وتملك هذه اللجنة سلطة الغاء الحكم كليا او جزئيا من اجل أحد الأسباب الوارده بالفقره الأولى من هذه الماده.
٤) تنطبق احكام المواد من ٤١-٤٥و ٤٨و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ والفصلين السادس والسابع، مع التعديلات الواجبه حسب الأحوال على الأجراءات التي تتبع امام اللجنة.
٥) يجوز للجنة، متى قدرت أية ظروف تتطلب ذلك، أن تقرر وقف تنفيذ الحكم، الى أن تفصل في طلب الغاء الحكم، أذا طلب الخصم، في صدد طلب الالغاء، وقف تنفيذ الحكم، فان التنفيذ يقف مؤقتا الى ان تفصل اللجنه في هذا الطلب.
٦) وأذا اعلن بطلان الحكم، يعرض النزاع، بناءا على طلب الخصم صاحب المصلحه في التعجيل، على محكمه جديده تتألف طبقا للقسم الثاني من هذا الفصل.

[8] Christoph H. Schreuer et al, supra note 125.

[٩] تنص الماده ٤١ من الأتفاقية على:
١) أن المحكمة محكومة بأختصاصها.
٢) أذا أثير الدفع بعدم الأختصاص، من قبل أحد الأطراف يقوم على الأدعاء بعدم دخول النزاع في نطاق أختصاص المركز، أو من أجل أي سبب أخر يتعلق باللجنة فان اللجنه تقوم بفحصه عليها ان تقرر ما أذا كان يجب أن يعامل باعتباره مسألة شكليه أو أن فحصه يجب ان يلحق بفحص النقط الموضوعية.

[١٠] نصت على (وما لم يتفق على غير ذلك، يجوز للمحكمة، متى قدرت أن الظروف تتطلب ذلك، أن توصي بكافة التدابير التحفظية التي تستهدف فقط المحافظه على حقوق الأطراف).
الماده ٤٧ من المعاهدة

[١١] الماده ٤٣ من الأتفاقية نصت على: مالم يتفق على غير ذلك، يجوز للمحكمة – متى قدرت ذلك ضروريا – في اي وقت وخلال المرافعات ان:
أ) تطلب من الأطراف تقديم كافة الوثائق ووسائل الثبات الأخرى.
ب) تنتقل الى الموقع وتجري التحقيقات التي تراها ضرورية.
اما المادة ٤٤ من المعاهدة تنص على:
جميع أجراءات التحكيم يجب ان تتم وفقا لأحكام هذا القسم، مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك. طبقا لقواعد التحكيم المعمول بها في تاريخ موافقة الأطراف على التحكيم، وأذا اثيرت مسألة لم ينص عليها في هذا القسم أو في قواعد التحكيم أو أي قواعد اخرى يتبناها الأطراف، تتولى المحكمه الفصل فيها على كل ما تراه ملائما.

[١٢] الماده ٥٢ الفقره ٢ و ٤
[١٣] الماده ٤١
[١٤] سنان عبد الحمزه تايه، الطبيعه القانونيه للتحكيم، مجلة القانون المقارن، العدد ٥١، لسنة ٢٠٠٨، ٩٧.
[15] Permanent Court of International Justice, Ser A/B, No. 78. 1039 at 175.
[١٦] لقد تمت ترجمة القرار من اللغه الانكليزيه الى اللغه العربيه من قبل الباحث
[17] Aron Broches, 'Awards Rendered Pursuant to the ICSID: Binding Force, Finality, Recognition, Enforcement, Execution' (1987) ICSID Review- Foreign Investment Law Journal p. 289.
[١٨] معاهدة لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة ١٩٠٧ تم تبني هذه المعاهدة في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٦ كانون الثاني ١٩١٠
[١٩] بعض المعاهدات والأنظمه القانونيه التي تختص بالتحكيم أضفت الصفة الملزمة على القرار التحكيمي على سبيل المثال النظام التشريعي لمحكمة العدل الدولية راجع المواد٥٩ و ٦٠ ايضا لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٥٨ القواعد النموذجية لأجراءات التحكيم راجع المواد ٣٠ و ٣٢ وقواعد الأونسترال للتحكيم لسنة ١٩٧٦ راجع الماده ٣٢ الفقره٢ و قواعد الأونسترال للتحكيم لسنة ١٩٨٥ راجع الماده ٣٥ الفقره ١و ايضا قواعد التحكيم لغرفة التجاره الدولية الماده ٢٨ الفقره ٦ و قواعد التحكيم لمحكمة لندن الدولية للتحكيم لسنة ١٩٩٨.
[٢٠] نصت الماده ٥٤ من المعاهده على:
١- يتعين على كل دولة متعاقده بأن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الألتزامات الماليه التي يفرضها الحكم، على نحو ما يتبع بالنسبه للأحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة. وإذا كانت الدولة ذات نظام فيدرالي فأنها تضمن تنفيذ الحكم عن طريق تدخل محاكمها الفيدراليه.
٢- من أجل الحصول على الأعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي دولة متعاقده. يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدم صوره من الحكم معتمده من السكرتير العام الى المحكمه الوطنيه المختصة او الى اية سلطه اخرى تعينها الدولة المتعاقده لهذا الغرض. ويجب على كل دولة متعاقده ان تخطر السكرتير العام بالمحكمه المختصة أو أية سلطات تعينها لهذا الغرض، وبأية تغييرات لاحقه لهذا الأمر.
٣- وبحكم تنفيذ هذا الحكم التشريع الوطني المتعلق بتنفيذ الأحكام المعمول بها في الدولة التي يسعى المحكوم له تنفيذ الحكم على أراضيها.
[21] Aron Broches, supra note 287.
[22] Christoph H. Schreuer et al, supra note1097.
[23] Antonio Parra, 'The Enforcement of ICSID Arbitral Awards' (24th Colloquium on International Arbitration, Paris, November 2007) <http://www.arbitration icca.org/media/0/12144885278400/enforcement_of_icsid_awards.pdf> accessed on 20 June 2013. 131, 134.

[٢٤] انظر القضيه بين ماين و جينيا والذي أكد منطوق الحكم على مسؤولية الدولة بالقول عدم متثال الدولة الى الحكم الصادر وفقا للاكسد يشكل خرقا من قبل الدولة لا التزاماتها الدولية والذي من شانه ان يجذب لها العقوبات.
ترجمة الحكم من اللغه الانكليزيه الى اللغه العربيه تمت من قبل الباحث.
MINE v Guinea, ICSID Case No ARB/84/4, Interim Order No 1 of 12 August 1988, para 25.

[٢٥] الماده ٦٤ من الأتفاقية والتي تنص على (أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول المتعاقده، من حيث تفسير أو تطبيق المعاهدة ولم يتسن حله بالطرق الوديه، يعرض على محكمة العدل الدولية بناءاً على طلب أي طرف في النزاع، وذلك مالم يتفق الأطراف المعنية على اخر لحل النزاع).

[٢٦] تنص الماده ٢٥ الفقره ٣ من المعاهدة على (موافقة المؤسسات العامه والأجهزة التابعه للدولة المتعاقدة، لا تكتمل الأ باقراراها من تلك الدولة، فيما عدا لو أوضحت الدولة المذكوره للمركز ان مثل هذا القرار غير ضروروي.

[27] MTD Equity Sdn Bhd & MTD Chile SA v Republic of Chile, ICSID Case No ARB/01/7, Decision on the Respondent's Request for a Continued Stay of Execution (1 June 2005) para 31.

[28] Antonio Parra, supra note134.

[٢٩] نصت الماده ٤٩ الفقره ٢ من المعاهدة على (تستطيع المحكمه بعد أخطار الطرف الأخر، أن تفصل في اية مسألة تكون المحكمه قد اغفلت الفصل فيها عند اصدار حكمها وكذلك ان تصحح اية أخطاء ماديه وردت في الحكم).

[٣٠] انظ الماده ٥٠ من المعاهدة

[٣١] انظر الماده ٥١ من المعاهدة

[٣٢] انظر الماده ٥٢ من المعاهدة

[33] Thomas W. Walsh, 'Substantive Review of ICSID Awards: Is the Desire for Accuracy Sufficient to Compromise Finality' (2006) 450.

[٣٤] انظر الماده ٥٣ من التفاقية

[٣٥] انظر الماده ٦٤ من المعاهدة

[36] Christoph H. Schreuer et al, supra note 1084-1085.

[٣٧] معاهدة نيويورك للاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية لسنة ١٩٥٨، تم تبنيها في ٣ أيار ١٩٥٦، دخلت حيز التنفيذ في ٧ حزيران ١٩٥٩، الأمم المتحده للمعاهدات الدولية المجلد ٣٣٠ ، ص ٣.

[٣٨] د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنه لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والأتفاقيات الدولية و الأقليمية والعربية مع أشاره الى احكام التحكيم في التشريعات العربيه، الأردن، دار الثقافه للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ٣٥.

[٣٩] عموما، أن قيام الدول بتبني معاهده مثل الأكسد او نيويرك فان أحكام هذه المعاهدة ستصبح جزءا من القانون الوطني لتلك الدول خصوصا بعد المصادقه عليها من قبل الدول المنظمه اليها.

[٤٠] لمزيد من التفصيل انظر المطلب الثاني من المبحث الاول.

[٤١] نصت الماده ١ الفقره ١ من معاهدة نيويورك لسنة ١٩٥٨ على (ينطبق هذا الميثاق على الأمور التي تتناول الأعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في الدول غير الدولة التي يراد تنفيذ تلك القرارات لديها، والناشئة عن المنازعات القائمة بين الأفراد، طبيعية كانت أم

قانونية كما وينطبق أيضا على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية لدى الدولة المراد تنفيذ تلك القرارات لديها)

[٤٢] المصدر نفسه

[٤٣] الماده ٥٤ الفقره ١ من المعاهدة

[٤٤] انظر المبحث الأول المطلب الثالث من البحث

[45] Thomas W. Walsh, supra note 452.

[٤٦] انظر المطلب الثالث من المبحث الأول

[٤٧] أنظر في ذلك الماده ٦٤ من الأتفاقية

[٤٨] لقد أنقسمت الدول في تنظيم مسألة الحصانة السيادية للدولة فبعض الدول لم تصدر تشريعات تنظم هذه المسألة أما البعض الأخر فقد أصدر قوانين مهمه لتنظيم مسالة الحصانة السيادية مثال على ذلك قانون الحصانة السياديه للمملكة المتحدة لسنة ١٩٧٨ ايضا قانون الولايات المتحدة الامريكية لحصانات السيادة الأجنبية لسنة ١٩٧٦.

[٤٩] أتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والتي تم تبنيها خلال اجتماع الجمعية العمومية للأمم المتحدة بموجب القرار رقم أ\٥٩\٣٨ في ٢من كانون الأول ٢٠٠٤. واستنادا الى المواد ٢٨و٣٣ من الأتفاقية المعاهدة سوف تفتح للتوقيع أبتدا من١٧ كانون الثاني ٢٠٠٥ الى١٧ كانون الثاني ٢٠٠٧.

[٥٠] تنص الماده ١٩ الفقره ج (أو اذا ثبت ان الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتزم أستخدامها على وجه التحديد لأغراض اخرى غير ألأغراض الحكوميه غير التجارية، وأنها موجودة في اقليم دولة المحكمة شريطة ان يقتصر جواز اتخاذ الأجراءات الجبريه اللاحقة لصدور الحكم على الممتلكات المتصلة بالكيان الموجة ضده الدعوى.

[51] Sinan A. Al-Bidery, Modernising Iraq: A Vision for a Comprehensive Petroleum Arbitration Regime in Iraq (Ph.D thesis, Bangor University 2014) 248.

[52] Ifuko Uwaifo, What Is The Effect Of The Defence Of State Immunity On The Enforcement Of Abitral Awards? (The Argentina Perspective)' 2009 CEPMLP Annual Review 3.

[٥٣] أنظر الماده ٩ فقره (١)

[54] Georges Delaume, *Foreign Sovereign Immunity: Impact on Arbitration* (1983) 38 the Arbitration Journal 34

[55] Michele Potestà, 'The Interpretation of Consent to ICSID Arbitration Contained in Domestic Investment Laws' (2011) 27 Arbitration International Journal 152.

[56] Redfern, and Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration* (4th Edition)
(London: Sweet & Maxwell, 2004) 551.

[57] Dhisadee Chamlongrasdr, *Foreign State Immunity and Arbitration* (Cameron May Ltd 2007) 223.

[58] Dhisadee Chamlongrasdr, supra note 223.

[59] Lucy Reed et al, supra note 187.

[60] Spaccaquerche Barbosa, 'The Enforcement of International Investment Arbitral Awards: Is There a Better Way?' (2009) 6 Transnatl Dispute Management 1.

[61] Christoph H. Schreuer et al supra note1155.

[٦٢] أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فتحت للتوقيع ١٨ نيسان ١٩٦١ودخلت حيز التنفيذ في ٢٥ نيسان ١٩٦١.

[63] Lucy Reed et al, supra note187.

المصادر:

الكتب:

د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي: دراسه مقارنه لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والأتفاقيات الدولية و الأقليمية والعربية مع أشارة الى احكام التحكيم في التشريعات العربية، الأردن، دار الثقافه للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

البحوث:

سنان عبد الحمزه تايه، الطبيعه القانونيه للتحكيم، مجلة القانون المقارن، العدد ٥١، لسنة ٢٠٠٨.

المعاهدات:

معاهدة تسوية المنازعات الأستثماريه بين الدول ومواطني دول اخرى ١٩٦٥
معاهدة لاهاي للتسوية السلميه للمنازعات الدولية لسنة ١٩٧٠
معاهدة نيويورك للاعتراف وتنفيذ الحكام التحكيمية لسنة ١٩٥٨
إتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولايه القضائيه ٢٠٠٤
أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسيه ١٩٦١.

المصادر باللغه الأنكليزيه:

القضايا:

Argentina v Enron, ICSID Case No ARB/01/3, Decision on the Argentine Republic Request for a Continued Stay of Enforcement of the Award (Rule 54 of the ICSID Arbitration Rules).

Permanent Court of International Justice, Ser A/B, No. 78. 1039 at 175.

MINE v Guinea, ICSID Case No ARB/84/4, Interim Order No 1 of 12 August 1988.

MTD Equity Sdn Bhd & MTD Chile SA v Republic of Chile, ICSID Case No ARB/01/7, Decision on the Respondent's Request for a Continued Stay of Execution (1 June 2005).

الكتب

Christoph H. Schreuer et al, *The ICSID Convention: A commentary* (2nd edn, Cambridge University Press 2013).

Dhisadee Chamlongrasdr, Foreign State Immunity and Arbitration (Cameron May Ltd 2007).

Lucy Reed et al, Guide to ICSID Arbitration (Kluwer Law International 2011).

RedFern, and Hunter, Law and Practice of International Commercial Arbitration (4th Edition) (London: Sweet & Maxwell, 2004) 551.

البحوث:

Antonio Parra, 'The Enforcement of ICSID Arbitral Awards' (24th Colloquium on International Arbitration, Paris, November 2007) <http://www.arbitration icca.org/media/0/12144885278400/enforcement_of_icsid_awards. pdf> accessed on 20 June 2013.

Aron Broches, 'Awards Rendered Pursuant to the ICSID: Binding Force, Finality, Recognition, Enforcement, Execution' (1987) ICSID Review- Foreign Investment Law Journal.

Georges Delaume, *Foreign Sovereign Immunity: Impact on Arbitration* (1983) 38 the Arbitration Journal.

Ifuko Uwaifo, 'What Is The Effect Of The Defence Of State Immunity On The Enforcement Of Abitral Awards? (The Argentina Perspective)' 2009 CEPMLP Annual Review 3.

Spaccaquerche Barbosa, 'The Enforcement of International Investment Arbitral Awards: Is There a Better Way?' (2009) 6 Transnatl Dispute Management.

Thomas W. Walsh, 'Substantive Review of ICSID Awards: Is the Desire for Accuracy Sufficient to Compromise Finality' (2006).

Michele Potestà, 'The Interpretation of Consent to ICSID Arbitration Contained in Domestic Investment Laws' (2011) 27 Arbitration International Journal.

الأطاريح:

Sinan A. Al-Bidery, Modernising Iraq: A Vision for a Comprehensive Petroleum Arbitration Regime in Iraq (Ph.D thesis, Bangor University 2014).